

19 July 1999
Arabic
Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية
وقواعد الإثبات

نيويورك

١٦ - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩

اقترح مقدم من فرنسا بشأن القواعد
الإجرائية وقواعد الإثبات

إعادة النظر

لمحة موجزة من المخطط العام المقترح من فرنسا^(١)

الباب ٦ - إعادة النظر

القواعد

- ٩١ - صيغة طلب إعادة النظر وإخطار جميع الأطراف.
- ٩٢ - استنتاجات مقدم الطلب والأطراف الأخرى.
- ٩٣ - عرض الأدلة الإضافية.
- ٩٤ - قاضي تحضير الدعوى.
- ٩٥ - جلسة الاستماع الخاصة بتحديد مدى وجاهة إعادة النظر.
- ٩٦ - البت في وجاهة إعادة النظر.
- ٩٧ - الإجراءات اللاحقة للإذن بإعادة النظر.

(١) انظر الوثيقة PCNICC/1999/DP.2.

اقتراحات

١ - قدمت أستراليا اقتراحات بشأن موضوع إعادة النظر^(٧). وتيسيرا للمفاوضات لا تعتمزم فرنسا تقديم اقتراحات تفصيلية في هذا الشأن ولكنها ستبدي تعليقات على اقتراحات الوفد الأسترالي.

القاعدة ١٤٤ المقترحة من أستراليا

لا يتيح هذا الاقتراح لدائرة الاستئناف أن تنظر بالفعل، في طلب إعادة النظر. كما أن طلب إعادة النظر لا يعني المدعي العام والشخص المدان أو أسرته فحسب بل يعني أيضا، جميع أطراف الدعوى التي أسفرت عن القرار المطلوب إعادة النظر فيه. ومن ثم، يتعين تعديل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) على النحو التالي:

"(أ) يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٤، خطيا إلى قلم المحكمة. ولا بد أن تبين فيه أسباب التماس إعادة النظر وأن يكون مشفوعا بمستندات يمكن أن تبرر إعادة النظر.

ويقوم المسجل بإخطار جميع أطراف الدعوى التي أسفرت عن القرار المطلوب إعادة النظر فيه. ويحق لمن تم إخطارهم بطلب إعادة النظر أن يقدموا ملاحظات خطية إلى دائرة الاستئناف.

(ب) تعقد دائرة الاستئناف في موعد تحدده بحرية وتبلغ به مقدم الطلب وكل من تم إخطارهم بطلب إعادة النظر طبقا للفقرة الفرعية (أ)، جلسة استماع قبل أن تبت في وجهة طلب إعادة النظر من عدمها.

وتخول دائرة الاستئناف، في أثناء التحضير لتلك الجلسة وفي إدارتها لها، السلطات ذاتها الممنوحة للدائرة الابتدائية بموجب الفصل السادس من النظام الأساسي للمحكمة والقواعد (١٠) إلى (٢٠)".

وتقبل فرنسا الفقرة الفرعية (ج) ولكن يجدر أن تضاف إليها فقرة تتصل بالإبلاغ بالقرار:

"(ج) ... يُبلغ بالقرار، مقدم الطلب وجميع من تم إخطارهم بطلب إعادة النظر وفقا للفقرة الفرعية (أ)".

(٢) PCNICC/1999/DP.1، الفصل ٨٣، الباب ١.

القاعدة ١٤٥ المقترحة من أستراليا

تقبل فرنسا الفقرة الفرعية (أ).

أما الفقرة الفرعية (ب) فينبغي تعديلها بحيث تراعى فيها المقترحات الفرنسية المتعلقة
بالمادة ١٤٤:

"(ب) يحق لمقدم الطلب، ولجميع من تم إخطارهم بطلب إعادة النظر طبقاً للفقرة
الفرعية (أ) من القاعدة ١٤٤ تقديم ملاحظات خطية أو إبداء ملاحظات شفوية خلال جلسة
الاستماع المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)".

ولا تؤيد فرنسا الفقرة الفرعية (ج). فمن المبالغ فيه أن يُجاز للمحكمة اتخاذ قرار بهذه الأهمية
دون أن يسمح بتقديم مذكرات.

بيد أن فرنسا تؤيد الفقرة الفرعية (د).
